لفقد شرط وهو التراضي فصار كساير الشروط المفسدة فيثبت
الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا
لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في ساير البياعات الفاسدة
وباجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز
الا انه لا ينقطع به حق الاسترداد للبايع وان تداولته الايدي
ولم يرض البايع بذلك بخلاف ساير البياعات الفاسدة لان الفساد
فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته
اما ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال رضي الله
عنه ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره
حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوت الرضا ومنهم
من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل
ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام على ما هو المعتاد
للحاجة اليه قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الاجازة كما في البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائعا بان كان الاكراه على البيع
لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع
فوهب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد
اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل
الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد قال وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع معناه والبايع مكره
لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه
آلة له فيما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البايع الى المشتري فيضمن
ايهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المكره رجع على المشتري

بالقيمة

بالقيمة لقيامه مقام البايع وان ضمن المشتري نفذ كل شرا كان
بعد شرايه لو تناسخته العقود لانه ملكه بالضمان فظهر انه باع
ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف
ما اذا اجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده
لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز

فصل

قال وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر اكره على ذلك بحبس او بضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه وكذا على هذا الدم
ولحم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة
لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة الا اذا خاف على النفس او العضو حتى لو خيف
على ذلك بالضرب وغلب على ظنه يباح له ذلك ولا يسعه ان يصبر على
ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم لانه لما ابيح كان
بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه فياثم كما في حالة المخمصة
وعن ابي يوسف انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فكانت اخذا
بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل
بعد الثنيا فلا حرمة فكان اباحة لا رخصة الا انه انما ياثم اذا علم بالاباحة
في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب
في اول الاسلام او في دار الحرب قال وان اكره على الكفر بالله او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه لان
الاكراه بهذه الاشياء ليس باكراه في شرب الخمر لما مر ففي الكفر وحرمته
اشد اولى واحرى قال فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به
ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه لحديث